

## بلوغ المرام (تتمة باب صوم التطوع وما نهى عن صومه)

6341/21/12 هـ (عبدالرحمن البراك) 741

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا. اللهم وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا  
لشيخنا وللسامعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ المرام في تتمه باب صوم التطوع - [00:00:00](#)  
ونهي عن صومه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم  
نحن متفق عليه. هذا الحديث نص صريح في - [00:00:20](#)  
صوم عيدين عيد الفطر وعيد الاضحى فلا يجوز صومهما اي وجه من الوضوح لا يجوز صوم صومهم صومه ما تطوعا ولا قضاء ولا  
صيامهما فقد نذر المعصية فلا يحل له - [00:00:34](#)  
يصوم عمر ولا يجوز صومه ما تطوعا ولا يجوز صومهما قضاء ولا كفارة النهي عن فصيام عيد الفطر حرام يوم الاضحى كذلك في  
هذا الحديث الصحيح الصريح نعم وعن نبيشة الهزلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل  
وشرب وذكر - [00:01:07](#)  
الله عز وجل. رواه مسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد رواه البخاري  
الحديثان على النهي عن صيام ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - [00:01:41](#)  
وهي وهي ايام منى وهي ايام منى في الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب يا مأكلا والشرب  
ليست ايام صيام. ايام اكل وشرب وشكر ذكر الله عز وجل - [00:02:06](#)  
الحمد لله وهذا يعني نعمة من الله على العبد ان يقبل هذه الرخصة وهذه النعمة يوم التشريق ايام اكل وشرب لانها ايام ايام ذبائح  
واضاحي وهادي فهذه نوع ضيافة ضيافة من الله لعباده شرع لهم - [00:02:32](#)  
ذبح القرابين من هدي واطحية او نذر يندب لهم الاكل منها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير الصوم يمنع من آآ هذه السنة والتمتع  
بهذه النعمة. الحمد لله ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل - [00:03:10](#)  
وحديث ابن عمر وعائشة صار يعاني فيها بالنهي عن صومها لان الرخصة في الشيء في حال من الاحوال يدل على المنع منه في غير  
هذه الحال قال لم يرها. قال لم يرخص - [00:03:38](#)  
في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي من كان متمتعا او قادرا ولم يجد الهدي فانه يصوم ثلاث ايام في الحج لا يجوز ان  
تكون قبل الاخوان بالحج او بعد الاحرام بالحج - [00:03:58](#)  
وان لم يصم قبل ذلك قبل الحج فانه يصومها في ايام التشريق لان ايام التشريق هي في الحج يشملها قوله سبحانه وتعالى فمن لم  
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:04:19](#)  
وهذا الحديث صريح يدل على امرين على النهي عن صوم ايام التشريق وعلى الرخصة في صيامها لمن لم يجد الهدي. فمن لم يجد  
الهدي يباح له ان يصوم في ايام التشريق - [00:04:39](#)  
جاء في الحديث الاخر يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام فهي في العيد ايام التشريق هي ايام عيد كلها كلها  
ايام للذبح. ذبح الهدايا والضحايا. نعم. وانهم اخروا - [00:05:07](#)

ايش؟ اخر الصيام الى ما بعد ايام التشريق لا ليس له ذلك يعني الله تعالى في الحج نعم شهر ذو الحجة كامل في الحج ما قال في اشهر الحج احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخص - [00:05:34](#)

يوم الجمعة بصيام بين الايام الا ان يكون في صوم الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه - [00:06:09](#) حديثان على النهي عن ليلة الجمعة بقيام يعني انسان ليس من عادته ان يقوم ويتعمد ليلة الجمعة تقول يوم فضيل وهذا ليلة الجمعة سيقوم ليلة الجمعة من بين ليالي الاسبوع. فهذا تخصيص - [00:06:30](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من او كذلك يعني ليلة الجمعة كل ليلة يصلي مثلا آ خمس ركعات سبع ركعات وفي ليلة الجمعة تصلي احدى عشر ركعة او تسعة او تسعة ركعات - [00:07:00](#)

بعد تخصيص ليس له ان لكن يظهر والله اعلم انه اذا وقع ذلك اتفاقا لا عن تقصد فلم يكن فيه تخصيص. لانه ما خصها انه يعني انتهت في ليلة الجمعة قال الحمد لله وقام وصلى - [00:07:25](#)

ما خصها ولا خطر بباليه يعني تحرر الصلاة في هذا الوقت ولم يخصها لكن حصل ذلك اتفاقا او كان يصلي كذا في كل ليلة وفي تلك الليلة وافق انه صار معه نشاط فزاد في صلاته - [00:07:55](#)

لا من اجل انها ليلة الجمعة كما لو حصل له هذا النشاط في ليلة الخميس او السلاطة او غيرها واما الصوم فلا يصام يوم الجمعة سواء تقصد صيامه او لم يتقصد - [00:08:18](#)

حتى ولو صامه اتفاقا فليس له ذلك الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده للحديث الثاني انه كما جاء في الحديث الاخر المشهور انه صلى الله عليه وسلم مر على بعض نسائه - [00:08:47](#)

وذكرت انها انها صائمة قال صمتي امس قالت لا قالت تصومين غدا؟ قال لا. قال فافطري اذا يوم الجمعة لا يصام الا اما تخصيصه فلا يجوز. تحري صيام يوم الجمعة خصوصا - [00:09:07](#)

لكن اذا تحرى ولكن ووفى بالشر صام يوما قبله او يوما بعده جائز هذا ما نعم اليكم يعني النهي على وجه التحريم هذا الاصل في النهي الحمد لله نعم اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد - [00:09:31](#)

مقتضاه انه اذا انتصر شعبان ولم يصم الانسان قبل ذلك فانه لا ولكن الحديث تكلم فيه كما قال واستنكره ابو حاتم احمد استنكره احمد. رحمهم الله الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله او اكثره - [00:10:11](#)

لكن الذي ثبت في النهي عن صيامه من شعبان هي الايام الاخيرة القريبة قبل رمضان بيوم او يومين او ثلاثة للحديث المتفق عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين - [00:10:55](#)

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه اه في موضوع الجمعة من كانت له عادة من كان يصوم يوما ويفطر يوما فانه يصوم الا قول الله في الحديث الا رجل كان يصوم صوما فليصمه الجمعة - [00:11:14](#)

ايش يقول؟ الا ان يكون في صوم يصومه احدكم لعله يتناوله معنى قوله صوم يوم افضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما. فاذا قدر ان يعني اتخذ هذا منهجا يصوم يوم ويفطر يوم فقد له - [00:11:42](#)

انه افضل الخميس فانه يصوم يوم الجمعة ويفطر يوم السبت وهنا صيام للجمعة اتفاقا لانه كان في صوم في صومه الذي هو يعني متبع له وهو صيام يوم وفطر يوم - [00:12:08](#)

نعم احسن الله اليكم وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحى عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة - [00:12:35](#)

ورجاله ثقات الا انهم مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود منسوخ استدله من يرى النهي او تعليم صيام يوم السبت مطلقا ان

00:12:55 - يوم السبت

جاء في الأحاديث الآتية يدل على جوازه وكذلك قوله الظاهر انه لا يجوز صيامه مطلقا. لا منفردا ولا مع غيره والأحاديث الصحيحة دلت على جواز صيامه حديث مع الجمعة ولما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم السبت ويصوم الأحد - 00:13:20  
في الصحيح جواز صيامه والحديث هذا لا ينهض بمقاومة الأحاديث صيام يوم السبت والله اعلم قف على هذا. احسن الله اليكم -

00:14:01